قــرار

رقم ١٤-٢٠٢٦/٣٦/٢/١١٥٢

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢/٢٠٢٢/٣/٢/١١٥٢،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يلغى الفصل الثامن "الاحتفاظ برقم الاتصال" من لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٢ من ربيع الأول ١٤٤٨هـ

الموافـــق: ٢٥ من أغسطـــس ٢٠٢٦م

م. سعيــد بن حمـود بن سعيــد المعولـي

وزير النقل والاتصـــالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات